او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما
لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء والنذر لم يجز وامّا بنية النفل فمستحب عندنا وان لم يصم قبله
ولو صام بنية النفل اجزاء ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب
مع عدم علمه وفاقا للمصنف في س ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب
ان كان رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول النية المطابقة للواقع
وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالشك اجزاء عن رمضان اجماعا
فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن
وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب انخلاع على تقدير الجهل
ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم
بها على التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد
فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعله الجزاء
شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء لفساد
الغاية وعدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا
لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين
فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل
عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على
وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة
وجزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وهو الذي
اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق
النهي في غيرها ومع ذلك يستثنى ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل وهذا المثال
الرابعة عشر يعزر من افطر من شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر
كسلا مثلا من غير قادر انفاذ عزيق وللتقيد قبل الغروب واخر رمضان واوله مع
الاقتصار على ما يتادى به الضرورة ولو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار

ثانيا بالقيدين عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا بهما قتل ونسب في س قتله في الثالثة الى مقطوعة
سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلثا واما
لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا ويتحقق بالاقرار به
قتل بالردة ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد
ابويه واستتيب ان كان عن غيرها وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده
الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين
اما غيرهما فلا على الاشهر ولو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه و
من هنا يعلم ان اطلاقه ليس بجيد الخامس عشر البلوغ الذي
يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى
ومن فرجيه في الخنثى او انبات الشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ
اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع في الانثى على
المشهور وقال الشيخ في ط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المؤنثة عشر قال ابن ادريس
الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدم
عليهما وتاخر عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي
الحاق اخضرار الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة
والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا محله
من العورة او بدونه على المكم والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او
الاب في السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله المصنف وهو مستحب استحبابا مؤكدا
خصوصا في العشر الاخر من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد كان
يواظب عليه فيها ويضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه
وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان اعتكافها
يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله
الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التقليد

Copyright © King Saud University